

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية مصلحة الطيران المدني

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣

بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ القسم ٨

وزارة الحربية (الفرع ٥ (مصلحة الطيران المدني) بالباب الثالث

مصرفات استثمارية) (مشروعات خارج الخطة) اعتماد إضافي قدره

١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة تنفيذ مشروعات مطارات

الطاهرة وأسوان وإلخارجة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية

١٩٦٤/١٩٦٣ لمواجهة إقامة دورين فوق مباني كلية العلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

القسم ١١ (وزارة التعليم العالي) الفرع ٢ (جامعة القاهرة) فصل ١ (قسم

التعليم بالقاهرة) بالباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتماد إضافي قدره

١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لبناء دورين فوق مباني كلية العلوم بجامعة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية جامعة

القاهرة للسنة المالية المذكورة .

كما ترفع التكاليف الكلية لمباني كلية العلوم بهذا القدر من ٧٩,٠٠٠ ج

الى ١٧٩,٠٠٠ ج مقابل خفض مماثل في التكاليف الكلية لمباني قسم التعليم

بالمقصورة (كلية طب المنصورة) من ٧٣٠,٠٠٠ ج الى ٦٣٠,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بميزانية وزارة الإسكان والمرافق

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قسم ٧ وزارة الإسكان والمرافق فرع ١ - الديوان العام باب ٣ - انصروفات الاستثمارية بند ٨ - الإسكان والمرافق ، ضمن مشروعات الإسكان اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة عملية إعادة بناء منازل التي هدمتها السيول بمحافظة سيناء .

وعلى أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات لنفس السنة المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قسم ٣ - (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ - (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٣ "مصروفات استثمارية" - بند ٢ - الري والصرف (ب) الأعمال الحديدية وذلك لإعداد وتجهيز باخرة جديدة بتكاليف قدرها ١٠٠,٠٠٠ ج على أن يؤخذ

قيمة هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد "إنشاء محطات طلبات كوم امبو ومن محطات كوم امبو المؤتممة وملحقاتها" الوارد بذات الباب والبند ضمن مشروعات التوسع الزراعي بميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٤

بأخذ مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه من اعتماد المصروفات غير المتظرة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لتفقات اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في ألعاب الصداقة بمدينة داكار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة - يعتمد أخذ مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألفاً من الجنيهات) من اعتماد المصروفات غير المتظرة المدرج ضمن بند ١٢ - (مصروفات ذات طابع خاص) بالباب الثاني من ميزانية ديوان عام وزارة الخزانة في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وذلك لمواجهة نفقات اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في ألعاب الصداقة التي أقيمت بمدينة داكار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر